



مركز مصادر التنمية للتدريب والإستشارات
Development Resources Center For
Training and Consulting

لائحة النظام الأساسي لمركز مصادر التنمية للتدريب والإستشارات

المسجل بغرفة تجارة وصناعة الكويت
تحت رقم 223992 بتاريخ 2021/4/4
طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980
والمدرج ضمن الجهات التي يتعامل معها ديوان الخدمة المدنية في مجالات التدريب
والمرخص من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب برقم 320

وهي شركة تضامنية

عنوان مقر المركز

" العاصمة . شرق . مجمع بهباني . دور 8 "

ص.ب: 72455 الخالدية رمز بريدي: 17783 الكويت

مجال العمل الرئيسي: العلوم الإدارية والبرامج الاقتصادية والبرامج المالية
والبرامج الهندسية والبرامج البترولية.

Saleh Ali

المقر الرئيسي (الكويت) : 00965565012/38/40
جمهورية مصر العربية : 00201010400989
المملكة العربية السعودية: 00966550151212

إسم المركز ونوع وميدان نشاطه ونطاق عمله الجغرافي

مادة (1)

إنه في يوم 2008/2/13 إتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس:
مركز بإسم: شركة مصادر التنمية للتدريب والإستشارات
وعنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارته: العاصمة - شرق - مجمع بهبهاني - دور 8 - الكويت.
ونطاق عمله الجغرافي على مستوى دولة الكويت عن طريق إنشاء مقار له لمزاولة نشاطه.
• ويجوز للمركز فتح فروع له خارج دولة الكويت بمراعاة الضوابط والشروط المذكورة في
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (2)

يلتزم المركز في أنظمتها الأساسية وأنشطته باحترام أحكام ومبادئ القوانين الكويتية والإتفاقيات
الدولية التي صدقت عليها الكويت .

مادة (3)

مجالات عمل المركز:

1. البرامج الإدارية.
2. البرامج الإقتصادية.
3. البرامج المالية.
4. البرامج الهندسية.
5. البرامج البترولية.

مادة (4)

يعمل المركز على تنفيذ الأنشطة الآتية :

1. النهوض بعلوم وفنون الإدارة العلمية الحديثة بين العاملين .
 2. تنظيم البرامج التدريبية على كافة المستويات للمتدربين في الكويت وبلدان العالم.
 3. عقد المؤتمرات العلمية في مجال التنمية الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية عندما تكون هناك الحاجة إلى ذلك.
 4. تنمية الوعي الثقافي بمختلف جوانب التنمية الإدارية والتعليمية والاقتصادية والبيئية وجمع وتبادل المعلومات مع الهيئات التي تعمل في مجالات الإدارة والمالية والهندسية والاقتصادية والبيئية داخل البلاد وخارجها.
- المركز لا يتدخل في الشئون السياسية والدينية بطريق مباشر أو غير مباشر.
 - في جميع الأحوال يقوم المركز باحترام القوانين وعدم الإخلال بالأمن والنظام العام والآداب العامة.

مادة (5)

إتفق على ألا يكون من بين أغراض المركز ممارستها أيًا من الأنشطة المحظورة على المراكز القيام بها المنصوص عليها في القانون.

النواحي المالية

مادة (6)

وفي سبيل تنمية الموارد إتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو التالي:
1. العائد من إستثمار أمواله.

2. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمركز مع السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها .

مادة (8)

مع مراعاة أحكام القانون تودع أموال المركز بأسمه الذي قيد به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

مادة (9)

1. أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه بصفة أساسية.
2. للمركز الحق في تملك العقارات بما يمكنه من تحقيق أغراضه.

المدير العام التنفيذي



عبد مطلق السهو